

وإذ تدرك أهمية قيام الحكومات بسن تشريعات مناسبة وبتخاذ سائر التدابير الملائمة لحظر التمييز العنصري ووضع حد له.

وإذ تشير إلى قرارها ٤٩/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان.

وإذ تسلّم بأن المنظمات الوطنية غير الحكومية المعنية بالعلاقات بين الأجناس والطوائف يمكن أن تقوم بدور قيّم في تحسين العلاقات بين الأجناس والطوائف :

تطلب إلى جميع الحكومات اتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين المنظمات الوطنية غير الحكومية المنشأة حسب الأصول، مثل منظمات أو مؤسسات العلاقات بين الأجناس، ومنظمات أو مؤسسات العلاقات بين الطوائف، وجميع الهيئات أو المنظمات أو المؤسسات الوطنية الأخرى التي من هذا القبيل والمنشأة من أجل القضاء على التمييز بسبب العنصر ومن أجل تحسين العلاقات بين الأجناس والطوائف، من العمل الفعال سعياً إلى إيجاد علاقات منسجمة بين الأجناس والطوائف.

الجلسة العامة ٦٣

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٥/٣٥ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، و٢٩٥٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٧٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و٣٢٤٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٨٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٢٤/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و٤٤/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، وإلى قراري مجلس الأمن ٤٦٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٤٣٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٤٦٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٤٨ (د - ٢٤) المؤرخ في

والعنصرية والتمييز العنصري، وإلى الدفاع عن حق شعوبها في تقرير المصير والاستقلال :

١٧ - تعرب عن ارتياحها للجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ولجنة حقوق الانسان، عن طريق فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي والتابع لهذه اللجنة، على ما أسهمت به في سبيل تنفيذ برنامج العقد :

١٨ - تقرر أن تعقد في سنة ١٩٨٣ مؤتمراً عالمياً ثانياً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، بوصفه حدثاً هاماً من أحداث العقد، يكون مقصده الرئيسي، فضلاً عن استعراض وتقييم الأنشطة المضطلع بها خلال العقد، هو وضع أساليب ووسائل وتدابير محددة تستهدف تأمين التنفيذ العالمي التام لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري :

١٩ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يبدأ في الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨١، وأن يقدم اقتراحاته بشأن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين :

٢٠ - تقرر أن تنظر في دورتها السادسة والثلاثين، على سبيل الأولوية العالية، في البند المعنون "تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري".

الجلسة العامة ٦٣

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٤/٣٥ - تقديم مزيد من المساعدة إلى المنظمات الوطنية للقضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة في القرارين ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ المتعلقين بتنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تعي الحاجة إلى تعبئة الرأي العام عن طريق وسائل الاعلام، والنظام التعليمي، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى، ضد جميع أشكال التمييز العنصري،

الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير،

وإذ ترحّب باستقلال زيمبابوي، وسانت فنسنت وجُزُر الغرينادين، وفانواتو،

وإذ تعيد تأكيد الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لجُزُر القمر،

وإذ تشعر بالسخط لاستمرار انتهاكات حقوق الانسان للشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي، ولواصل الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ومحاولات تجزئة اقليمها من قبل جنوب افريقيا، ولاستمرار نظام الأقلية العنصري في الجنوب الافريقي، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف،

١ - تطلب إلى جميع الدول أن تنفّذ، تنفيذاً كاملاً وأميناً، قرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحق تقرير المصير؛

٢ - تعيد تأكيد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاحتلال الأجنبي، بكافة الوسائل المتاحة لها، بما في ذلك الكفاح المسلح؛

٣ - تعيد تأكيد ما للشعب ناميبيا وللشعب الفلسطيني وسائر الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية من حقوق، غير قابلة للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون أي تدخل خارجي؛

٤ - تحييط علماً مع الارتياح بالمقرر [مقرر مؤتمر الرؤساء ١١٨ (د - ١٧)]، المتعلق بمسألة الصحراء الغربية الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة عشرة المنعقدة في فريتاون في الفترة من ١ إلى ٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ (١٤)؛

٥ - تحييط علماً بالاتصالات التي أجرتها حكومتنا جُزُر القمر وفرنسا، بحثاً عن حل عادل لإدماج جزيرة مايوت القمرية في جُزُر القمر وفقاً لقرارات منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة في هذا الموضوع؛

٦ - تدين سياسة "إنشاء البانتوستانات" وتجدد تأييدها للشعب المقهور في جنوب افريقيا في كفاحه العادل والشرعي ضد نظام الأقلية العنصري في بريتوريا؛

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٧٠٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٣١٠٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن استخدام وتجديد المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ذات الصلة بشأن "قضية فلسطين" وخصوصاً قرارها ٣٢٣٦ (د - ٢٩) و ٣٢٣٧ (د - ٢٩) الصادرين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ والقرار ٦٥/٣٤ ألف إلى دال الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تشير إلى القرار [قرار مجلس الوزراء ٧٨٨ (د - ٣٥)] المتعلق بناميبيا الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين، المعقودة في فريتاون في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (١٣)،

وإذ تحييط علماً بالاعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الأول لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية، المعقود في القاهرة في الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ١٩٧٧ (١٣)،

وإذ تعتبر أن أعمال اسرائيل، وخصوصاً حرمان الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير والاستقلال، تشكل تهديداً خطيراً ومتزايداً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تعيد تأكيد ايمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وإذ تضع في اعتبارها أن المجتمع الدولي سوف يحتفل هذا العام بالذكرى العشرين للاعلان،

وإذ تعيد تأكيد ما للأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الاقليمية، وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، من أهمية بوصفها شرطين حتميين للتنمّع الكامل بجميع حقوق الانسان،

وإذ تؤكد من جديد أن "إنشاء البانتوستانات" يتنافى مع الاستقلال الحقيقي، والوحدة والسيادة الوطنية، وأن من شأنه إدامة سلطة الأقلية البيضاء ونظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالتقيد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بممارسة

(١٢) Corr. I و A/35/463، المرفق الأول.

(١٣) A/32/61، المرفق الأول.

الأساسية وبمراعاة المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان^(١٥) التي تقضي بالآب يعرض أي انسان للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة :

١٥ - تطالب بالافراج الفوري عن الأطفال المعتقلين في سجون ناميبيا وجنوب افريقيا :

١٦ - تكرر الإعراب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من المساعدات التي ما زالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري والأجنبي تلقاها من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، وتدعو إلى زيادة هذه المساعدة إلى أقصى حد ممكن :

١٧ - تدعو كذلك إلى إحداث أقصى زيادة ممكنة في جميع أشكال المساعدة التي تقدمها جميع الدول، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري، عن طريق حركات تحريرها الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية :

١٨ - تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ الذي قرر المجلس بموجبه طبع الدراساتين اللتين تتناولان موضوع التطور التاريخي والراهن لحق تقرير المصير، على أساس ميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك التي اعتمدها أجهزة الأمم المتحدة، مع الإشارة خاصة إلى تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية^(١٦)، وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير مصيرها^(١٧)، وتعميمها على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك باللغة العربية :

١٩ - تطالب جميع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة بأن تبذل أقصى جهدها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولتكنيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال :

٢٠ - ترجو من الأمين العام أن يوفر النشر، إلى أقصى حد ممكن، لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

٧ - تؤكد من جديد أن الممارسة المتمثلة في استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة تشكل عملاً إجرامياً وأن المرتزقة أنفسهم مجرمون، وتهيب بحكومات جميع البلدان أن تسن قوانين تعلن أن تجنيد المرتزقة وقبولهم ومرورهم في أراضيها جرائم يعاقب عليها وتحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة، وأن تقدم تقارير عن هذه القوانين إلى الأمين العام :

٨ - تددين سياسة البلدان الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي وغيرها من البلدان التي تشجع بعلاقاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية والاستراتيجية والثقافية والرياضية مع نظم الأقلية العنصرية في الجنوب الافريقي وفي أماكن أخرى على استمرار هذه النظم في قمع تطلعات الشعوب إلى تقرير المصير والاستقلال :

٩ - تطالب مرة أخرى بالتنفيذ الفوري للحظر الاجباري، المفروض بقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) على تصدير الأسلحة إلى جنوب افريقيا، من قبل جميع البلدان، وخصوصاً تلك التي تحتفظ بتعاون عسكري ونووي مع نظام برينوريا العنصري وتواصل تزويده بالمواد ذات الصلة :

١٠ - تددين بقوة جميع الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي ما زالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي ولاسيما شعوب افريقيا والشعب الفلسطيني :

١١ - تددين بشدة المذابح المتزايدة باستمرار التي يرتكبها نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ضد الأبرياء العزل، بما في ذلك النساء والأطفال، في محاولته اليائسة لإحباط المطالب المشروعة للشعب :

١٢ - تددين كذلك أعمال اسرائيل التوسعية في الشرق الأوسط والقصف المتواصل للسكان المدنيين العرب، وخصوصاً الفلسطينيين، وتدمير قراهم ومخيماتهم، الأمر الذي يشكل عقبة خطيرة أمام تحقيق تقرير المصير والاستقلال للشعب الفلسطيني :

١٣ - تحث جميع الدول، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية، على مد يد الدعم للشعب الفلسطيني عن طريق مننله، منظمة التحرير الفلسطينية، في نضاله لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة :

١٤ - تطالب بالافراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المعتقلين أو المسجونين نتيجة لكفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال، وبالاحترام التام لحقوقهم الشخصية

(١٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٦) E/CN.4/Sub.2/404 (المجلدات من الأول إلى الثالث).

(١٧) A/CN.4/Sub.2/405/Rev.1 : نشرت الدراسة تحت عنوان "حق

تقرير المصير" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع : E.79.XIV.5).

١ - تؤكد من جديد أن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة هو شرط أساسي لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال وللحفاظ على حقوق الانسان وتعزيزها في شتى أنحاء العالم :

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي لأنها تحول دون ممارسة شعوب في شتى أنحاء العالم لحق تقرير المصير وغيره من حقوق الانسان :

٣ - تطلب إلى الدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف تدخلها في بلدان وأقاليم أجنبية واحتلالها عسكرياً، وأن تكف عن جميع أعمال القمع والتمييز والاستغلال وإساءة المعاملة التي ترتكبها ضد الشعوب المعنية بما في ذلك الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال، لاسيما الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي يتردد أنها تستخدم لهذا الغرض :

٤ - تعرب عن استيائها عن محنة مئات الآلاف من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال السالفة الذكر، وتعيد تأكيد حقهم في العودة الاختيارية إلى ديارهم :

٥ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص إلى مسألة انتهاك حق تقرير المصير وغيره من حقوق الانسان نتيجة للعدوان أو التدخل أو الاحتلال العسكري الأجنبي :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن هذا الموضوع، تحت البند المعنون " ما للأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال " .

الجلسة العامة ٦٣

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٨/٣٥ - حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، ٣١٣٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٢٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين

وأن ينشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن كفاح الشعوب المهورة من أجل تقرير مصيرها واستقلالها الوطني :

٢٦ - تقرر أن تنظر في هذا البند مرة أخرى في دورتها السادسة والثلاثين على أساس التقارير التي طلب إلى الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديمها عن تعزيز المساعدة المقدمة إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والتحكم الأجنبي .

الجلسة العامة ٦٣

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد ما للأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة - وهما الميدان المكرسان في ميثاق الأمم المتحدة ، وفي العهد الدولي الخاصين بحقوق الانسان^(١٨) وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال ،

وإذ ترحب بقيام الشعوب ، التي كانت تخضع من قبل للسيطرة الاستعمارية والأجنبية ، بممارسة حق تقرير المصير تدريجياً ، وظهورها كدول ذات سيادة ومستقلة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حق تقرير المصير لعدد متزايد من الشعوب والدول ذات السيادة يتعرض للتهديد أو القمع من جراء أعمال التدخل العسكري الأجنبي أو الاحتلال الأجنبي ، وإذ يقلقها كذلك أن أعداداً متزايدة من الناس تقتلع من ديارها وتتحول إلى لاجئين نتيجة هذه الأعمال ،

وإذ تحيط علماً بالقرارين المتصلين بالموضوع اللذين اعتمدتهما لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والثلاثين^(١٩) ، بشأن انتهاك حق تقرير المصير وغيره من حقوق الانسان التي للشعوب ، نتيجة للتدخل العسكري والعدوان والاحتلال الأجنبيين ،

(١٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢٦) . المرفق .

(١٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13) . Corr.1) . الفصل الخامس والعشرون . الفرع ألف .